

لا يثبت اليده اذا وطين امته وانت بولد وصوكه ذلك وان صور البعيني
 بقوته والحكم بلوغه عن قول وهن خذ يد يدية معينة **قول** فيها بالوضع
 بالبلوغ قبله اي الوضوح ستة اشهر وثمنه وينبغي عليه ان يظن بها
 صحيح من حين العلوق عن شئ فتبينه سكت عن الخنثى المشكل
 وحكمه انه لو امني بذكره وحاض بفرجه حكما بلوغه عند الحول
 لجواز ان يظهر من الخرماء يعارضه **قول** ولو الرشد هو لونه فبعض
 الضلال واصطلمه حاصله دين وما لذكر ولو ادعي البلوغ
 بالانزال صدق بيمينه او بالن لم يثبت اليه بيمينه **قول** بمشاهدة
 طلب الزيادة عند البيع ودفع الامل عند الشرا **قول** وسئل المالك
 ليشاح ولو تلف لم يضمنه الوالي **قول** عن خوصه كفاية **قول** ابتداء خرج
 به الدوام فيكفي فيه صلح المالك فقط ولو صار مصلح الدينه
 وما له بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالملك كذلك واعتبر الوصية
 وما لك صلح المالك فقط حتى في الابد **قول** ويختبر اي وجوب
قول فورا مرة ظرف لختبر **قول** قبل بلوغه اي قريبا من بلوغه
 ولو عبر يقبل مصلح المالك ان اولى **قول** حتى من كافر بان يصير عدلا
 في دينه **قول** محر ما يبطل العدة التي خرج بالمحرم خارج المروءة كالاكل
 في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة **قول** والمرأة با مرعزل
 والخنثى يختبر باله مرين جميعا اي بما يختبر به المذكور والناث بنت المهنه
قول بطين اجيبس ويا جز لا يلبس ولكن ههنا بحسب المعتاد في زمانهم
 اما ان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي فيهم رموا فقهه التي
 مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد **قول** ويرى ماله اي ان كان
 الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله فان كان مقلدا لمن لا يرى وجوبها
 فيها امتنع على الوالي اخراجها وان كان مذهب يري ذلك واما اذا لم
 يكن المجهول مذهب فالا ولى بالولي اذا راى الزكاة ان يرفعه اليه
 لحكم يراها ليا مر فيها حتى لا يصاب له الولد بعد بلوغه **قول** اما القاضي
 فيقبل

فيقبل

فيقبل قوله بله تخليفه والمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قوله
 المحض عليه في حقه بيمينه **قول** او باع فيها اي ذمته وانما قال لا
 بلغها الم اليلا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلما طعاما لو كان يبعه
 بلغها الم الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلغها البيع فامل
قول المعقود بكسر الهمزة والمشاركة اسم فاعل **قول** مبتدأ اي حال كون
 ذلك المتصرف مبتدأ **قول** كان باع له فان كل من البيع واشر بالبيع
 بخلاف ماله يفتون كاله عارة فيصح بحيث لم يقض لتتقيد العدة
قول مراعاة بالرأى الخلفه **قول** لم يقبل في حقه اي فله يراحم بل يطالب
 بعد فكل المحر **قول** بالغبور انه ان بيانها اي بان يكون الوارث مطلق
 التصرف ولو كان غير مطلق التصرف لم يصح اجازته ولا اجازة وليه
 ولا اجازة الحاكم ليطيل ذلك التبرع كما اقتى به المكن لكن يصح له
 على ما اذا لم يتوقع اخلية واله وقف الم مرابها كما سياتى في الوصية
 سم وقولنا الخ من بعد قد في الكل اي الاجازة والورثة المحدثون
 انما نظر حشر الرجماني **قول** لو كان حرا بان كان بالغاً رشداً **قول** وما
 ينعقد بغير اذنه بل وان نهاه عنه **قول** ان لم يغير رضيه مستحقة
 الخ فهو على ثلاثة اقسام **قول** بعد عتقه اي للجميع العتق على
 المعتمد **قول** وان اذن له سيده في التجارة فله ان يبيع قوله السابق
 فان لم يوزن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذنه سيده لانه محجور عليه
قول ولا يقبضه اي لا يقبضه سيده **قول** بجلد المكات فان له ان يعمل
 سيده **قول** ولا يتمكن اي العبد الما ذوب له في التجارة من عزل نفسه
 لان المقلب فيه شايبة الا استخدام **قول** او يبينه ولو عدلا واحداً مرتين
 فحصل في الصلح وهو خصته وقيل اصل مندوب اليه وقيل
 فرع عن غيره **قول** عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع **قول** وبين
 الامام والبيعة الوالي وبين اهل العدل والشفاة **قول** والصلح غير
 ظاهرة ان هذه الالية دليل على الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح

والثالث